الملخص

نتيجة لما توصل إليه المجتمع الدولي من رغبة حقيقية في خلق أجواء آمنة وسلمية، من شأنها المحافظة على آمنه وسلامته، وعيشه في حالة من الاستقرار والتعايش الانساني ضمن اطر تعاون وتفاهم بعيدة عن اساليب القوة والقهر ومفهوم انتصار القوي، وفرض املاءآته ومصالحه على بقية شعوب المجتمع الدولي الأخرى، بحث هذا المجتمع عن السبل والوسائل الكفيلة بحل خلافات اعضائه بطرق بعيدة عن مفهوم العنف، والقوة كنتيجة طبيعية لما أنتجه إسلوب القوة من دمار وخراب اضر بالانسانية بكل صنوفها ومعطياتها بلا إستثناء.

ولذلك ظهر لدينا الكثير من الوسائل التي يمكن بواسطتها حلّ الخلافات الدولية القائمة بطرق بعيدة عن اسلوب ومفهوم القوة، والتي اكتشفها جراء خبرته، وتعايشيه مع المواقف التي مَر بها طول مدّة ركونه إلى استخدام اسلوب القوة في نطاق حياته؛ ليسعى بعد ذلك الى ايجاد طرق لتثبيت تلك الوسائل وجعلها ملزمة لأعضائه كافة، ليظهر لدينا ميثاق الأمم المتحدة، وما حمله من معطيات، مبادئ وقواعد قانونية ملزمة لأعضاء المجتمع الدولي كافة، التي كان من اولها مبدأ المحافظة على الامن والسلم الدوليين والابتعاد عن إسلوب القوة ضمن أُطر التعامل الدولي وصيانة استقلال الدول وسلامتها وعدم التدخل في شؤونها.

ووضع هذا الميثاق في المادة ٣٣ منه الطرق والوسائل، التي يمكن لإعضاء المجتمع الدولي الركون إليها لحل خلافاتهم الدولية بطرق سلمية بعيدة عن منطق ومفهوم القوة، التي من بينها اسلوب التقاضي الدولي عبر آليات واساليب متنوعة، كأسلوب القضاء المؤقت (التحكيم الدولي) واسلوب القضاء الثابت (محكمة العدل الدولية)، الذي يعد أكثر تلك الطرق نجاعة، وحسماً لهذه الخلافات، وقد تركت المادة ٣٣ الطريق مفتوحاً أمام الدول لإختيار أي الأساليب السلمية الملائمة لها لحل خلافاتها.

والعراق كعضو في المجتمع الدولي عمد إلى اللجوء لتلك الأساليب السلمية محاولة منه لحل خلافاته الدولية، وإعتمد كثيراً على أسلوب التفاوض والمباحثة للوصول إلى حلّ لأي خلاف قد يواجهه، إلا أنّ ذلك الأسلوب لم ينجح في حسم الكثير من القضايا، التي تمس المصالح الأساسية للعراق، كمسائل الانهار والحدود، والتعويضات، والخروقات، التي مورست

ضده جراء الانتهاكات الواضحة لحقوقه ولقواعد القانون الدولي، وعليه فقد جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على فكرة عدم لجوء العراق إلى أسلوب التقاضي الدولي لحل خلافاته الدولية، على الرغم من قدرة تلك الوسيلة على حسم هذه الخلافات وإنهائها، فضلاً عن تركيبة وآلية تلك الوسيلة، وما تحمله من طابع قانوني تُحفظ من خلاله الحقوق والمكتسبات لأي دولة.

ولما تقدم فقد تطرقنا إلى إيضاح مفهوم التقاضي الدولي كوسيلة سلمية من خلال بيان التعريفات اللغوية والاصطلاحية الخاصة بالقضاء الدولي، وبيان التأصيل التاريخي لهذا الاسلوب واهمية اللجوء اليه كوسيلة سلمية لحل الخلافات الدولية، وما يلعبه هذا الأسلوب (القضاء) من دور في تطوير قوعد القانون الدولي الاتفاقية، والعرفية.

وتناولت تلك الدراسة القواعد والكيفيات، التي يمكن لاي دولة اللجوء اليها من اجل الاستعانة بوسيلة القضاء الدولي لحسم خلافاتها الدولية، التي يمكن للعراق كدولة التمسك بها؛ لتوافر معطياتها في مجمل القضايا التي تخصه، كالآليات الخاصة بإقامة الدعوى القضائية الدولية ومن هم اطرافها وما هي شروطها كي تصبح عملاً متكاملاً أمام القضاء الدولي، ثم تناولت بعض القواعد الاجرائية، التي يمكن التمسك بها خلال علمية التقاضي الدولي كالقرائن والأدلة والإجراءات الخاصة بكل قاعدة منهما.

ثم تحدثت بعد ذلك عن التدابير المعنية باللجوء إلى القضاء الدولي، ومن بينها التدابير الخاصة بحالة العراق، كالانتهاكات التي يمكن الاعتماد عليها في تثبيت المسؤولية الدولية على الاطراف التي انتهكت قواعد القانون الدولي ومبادئه في القضايا الخاصة بالعراق، كالانتهاكات الانسانية التي تمس المقدرات المعيشية للشعوب والانتهاكات التي اثقلت السيادة العراقية في جوانب عدة، ثم تحدثت عن الصعوبات، التي واجهت العراق في سبيل اللجوء الى اسلوب التقاضي الدولي كالصعوبات ذات الطابع القانوني، والصعوبات ذات الطابع الدبلوماسي.

وقد خَلصتُ في نهاية الدراسة الى جملة من النتائج والتوصيات أهمها، نجاعة وقوة أسلوب التقاضي الدولي في حسم الخلافات الدولية بشكل نهائي وحاسم، على الرغم من طول الاجراءات القضائية أمامه، التي تحتاج إلى دعم وتمكين لاختصارها، وتبسيطها وإعطاء

الأجهزة القضائية الدولية المكنة في الإحاطة بكلّ ملابسات القضايا المعروضة أمامها سريعاً وببساطة، مما يشكل واعزاً حقيقياً وكبيراً للدول للجوء الى تلك الوسيلة.

وإنّ العراق قد افتقد كثيراً اللجوء لهذا الأسلوب على الرغم من حاجته الماسة له في حسم خلافاته، التي تدخل ضمن صميم عمل ونطاق القضاء الدولي، فضلاً عن عدم نجاح الآليات و السبل السلمية التي يتبعها العراق في حسم تلك الخلافات، ولاسيما التي تمس مقدراته الاساسية ومصالحه العامة، وهذا الأمر يدعو العراق للعمل على تطوير الامكانيات الكفيلة بإنجاح اللجوء الى وسيلة التقاضي من خلال العمل على تشكيل الفرق القانونية المختصة للدفاع عن حقوق العراق الدولية بشكل دؤوب ومستمر.